
الموافق 23 مايو سنة 1990م





#### الجمهوركة الجكزائرية الديمقراطية الشغبتة

# المراجع المالية

# إتفاقات دولته، قوانين، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	300د.ج	100د .ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ		200د .ج	ريسي وربسه

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

#### فهـرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 139 مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم. 695

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 140 مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتعلق بالاساتذة المشاركين في المعهد الوطنى للقضاء 700

مرسوم تنفیذی رقم 90 – 141 مؤرخ فی 24 شوال عام

1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها 701

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 142 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يعدل المرسوم رقم 84 – 296 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1984 المتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا 702

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 143 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتضمن ترتيبات

#### فهرس (تابع)

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة أعضاء في اللجان الانتخابية الولائية بعنوان انتخابات 12 يونيو سنة 1990.

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الاغواط.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الاغواط. 718

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية باتنة 1718

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية بسكرة.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية بسكرة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية جيجل

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية ميلة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ميلة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الطارف. الادماج المهني للشباب، ويحدد القانون الاساسي لمندوب تشغيل الشباب.

مرسوم تنفيذى رقم 90 – 144 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 89 – 33 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 049 " صندوق المساعدة لتشغيل الشباب ".

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 145 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

مرسوم تنفيذى رقم 90 – 146 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتضمن إحداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشتركة وتحديد قانونه الاساسي. 707

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 147 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يخول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ممارسة عمليات التأمين. 710

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 148 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990.

# قرارات، مقررات، أراء وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

#### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية 1990 الطارف.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية النعامة.

مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا. 719

#### الوزير المنتدب للجامعات

مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى الوزير المنتدب للجامعات 719

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة

1990 يتعلق بإجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 722 يتعلق باشهار الأسعار.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح التي تطبق عند إنتاج الاسمنت المائي وتوزيعه. 726

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتعلق بتحديد الاجراء الخاص بايداع الاسعار عند انتاج السلع والخدمات.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 139 مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 81 و 116 ومن 129 الى 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، لا سيما المواد 11 و 24 و 25 و 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 208 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 الذي يجعل مركز إعادة التكوين معهدا وطنيا للقضاء،

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 25 من القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يضبط هذا المرسوم تنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره، وكذا حقوق الطلبة وواجباتهم.

#### الباب الأول أحكام عامة

المادة 2: يعتبر المعهد الوطني للقضاء، الذي تم إحداثه بموجب القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12

ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات – طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. عضوا،

يوضع المعهد تحت وصاية وزير العدل

المادة 3: يحدد هذا المرسوم مقر المعهد الوطني للقضاء الذي يدعى في صلب النص ب " المعهد ".

ويكون مقره بالدار البيضاء، ولاية الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس الادارة.

المادة 4: يكلف المعهد في إطار أحكام المادة 25 من القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، بتكوين القضاة والموظفين الأعوان وتحسين مستواهم.

ويمكن أن يكلف عند الاقتضاء، بالتبادلات الدولية مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة.

المادة 5: ينظم المعهد استغلال الوثائق المستخلصة من تطبيق النشاطات الموكلة إليه وتدوينها، ويقوم بنشر الأعمال المرتبطة بهذه المهام وكذا توزيعها.

المادة 6: يمكن المعهد، في اطار مهامه، أن يعقد دورات تكوين وتحسين المستوى لفائدة موظفي القطاعات الأخرى.

تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه، بعد الاطلاع على رأي مجلس ادارة المعهد بقرار من وزير العدل بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

#### الباب الثاني التنظيم والسير

المادة 7: يشرف على المعهد مجلس ادارة ويتولى ادارته مدير.

#### الفصل الأول مجلس الادارة

المادة 8: يضم مجلس الادارة:

- الرئيس الأول لدى المحكمة العليا، رئيسا،
- النائب العام لدى المحكمة العليا، نائبا للرئيس،

- المدير المكلف بالتكوين والموظفين لدى وزارة العدل، عضوا،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- ممثلين اثنين يعينهما المجلس الأعلى للقضاء، > أعضاء. >

يشارك مدير المعهد في أشغال المجلس ويتولى أمانته.

المادة 9: يتداول المجلس الاداري في شأن كل المسائل التي تهم تنظيم المعهد وسيره لاسيما:

- مشاريع برامج التكوين وتحسين المستوى وكذا النشاطات الأخرى للمعهد بعد الاطلاع على رأي المجلس العلمي،
  - مشروع برامج التبادلات،
- انتقاء المكونين بعد الاطلاع على رأي المجلس العلمي،
  - مشروع الميزانية،
  - الحسابات الادارية وحسابات التسيير،
- التقرير السنوي الذي يعده المدير حول نشاط المعهد وسيره الادارى والمالي قبل إبلاغه الى السلطة الوصية،
  - مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،
  - حيازة العقارات وبيعها وتأجيرها،
  - قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

لا تكون مداولات المجلس المتعلقة بالقروض المستدانة وحيازة العقارات الضرورية لسير المعهد أو بيعها وتأجيرها وقبول الهبات والوصايا، ومشاريع برامج التكوين وتحسين المستوى، ومشروع برامج التبادلات، نافذة الا بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 10: يصادق مجلس الادارة على نظامه الداخلي ويتداول حول النظام الداخلي للمعهد الذي يعده المدير، ويصادق عليه بقرار من وزير العدل.

المادة 11: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من المدير أو ثلثي عدد أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الادارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المعهد.

. تدون مداولات مجلس الادارة في دفتر خاص.

يرسل محضر الاجتماع الذي يوقعه رئيس مجلس الادراة ومدير المعهد الى السلطة الوصية.

المادة 12: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل

وفي حالة العكس، يعقد اجتماع آخر في غضون الأيام الثمانية الموالية، وتصبح مداولاته عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

#### الفصل الثاني المديرية

المادة 13: يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويوضع تحت السلطة المباشرة لوزير العدل.

ويساعده مدير للدراسات ومدير للتربصات وأمين عام.

المادة 14: يمثل المدير المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة.

ويبرم في اطار التنظيم المعمول به، كل العقود والاتفاقيات الضرورية لسير المصالح.

ويعد المدير مشاريع الميزانية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

المادة 15: يكلف مدير الدراسات، تحت سلطة مدير المعهد، باتخاذ كل الأعمال الرامية الى تطبيق البرنامج المسطر في ميادين تكوين القضاة والموظفين الأعوان وتحسين مستواهم.

المادة 16: يكلف مدير التربصات بتسيير التربصات وتنشيطها بحسب طبيعتها، ومراقبة الطلبة القضاة، ومتابعة دراستهم، وتسيير مكتبة المعهد واثرائها.

ويقوم باعداد مسابقة الالتحاق بالمعهد ويسهر على حسن سيرها.

المادة 17: يكلف الأمين العام، تحت سلطة مدير المعهد، بمسائل الادارة العامة.

ويقوم، في هذا الاطار، بتسيير الوسائل اللازمة لسير المسالح.

المادة 18: يعين مدير الدراسات ومدير التربصات والأمين العام بقرار من وزير العدل.

وتنهي مهامهم بنفس الأشكال.

المادة 19: يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الثالث المجلس العلمي

المعهد المهام العلمي للمعهد المهام التالية :

- إبداء رأيه حول كل المسائل ذات الطابع التربوي،
- إبداء اقتراحات في كل المسائل ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتربية،
- إبداء اقتراحات مفيدة وضرورية لتحقيق أهداف المعهد في الميدان العلمي.

المادة 21 : يضم المجلس العلمي، بالاضافة الى مدير المعهد، رئيسا :

- مدير الدراسات، نائبا للرئيس،
  - مدير التربصات، عضوا،
- ستة مدرسين يعينهم مدير المعهد، أعضاء.

#### الباب الثالث نظام الدروس

المادة 22: تفتح، في حدود المناصب المتوفرة لدى المعهد مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة، بقرار من وزير العدل، طبقا لاحكام المادة 26 من القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 23: تحتوي المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي، ويحدد عدد الاختبارات وطبيعتها، ومدتها ومعاملها وبرنامجها بقرار من وزير العدل.

ويضبط هذا القرار تشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي.

المادة 24: تحدد كيفيات التحاق الموظفين غير الطلبة القضاة بالمعهد حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 26 أدناه.

المادة 25: يوضع تحت مسؤولية مدير المعهد سير الاختبارات والمسابقات وامتحانات الالتحاق بالمعهد أو المشاركة في دورات التكوين و/ أو تحسين المستوى التي تنظم بالمعهد.

المادة 26 : تقدر فترة الدراسة بالنسبة للطلبة القضاة بسنتين.

وتحدد الفترات الخاصة بأصناف الموظفين الآخرين وكذا دورات تحسين المستوى، بقرار تنظيم وافتتاح دورة التكوين أو تحسين المستوى يصدره وزير العدل بالمشاركة عند الاقتضاء مع الوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 27: يحتوى التكوين الذي يمنحه المعهد على دروس، ومحاضرات خاصة بالمناهج، وأعمال موجهة، وتربصات ورحلات دراسية.

المادة 28: يحدد مضمون برامج تكوين الطلبة القضاة بقرار من وزير العدل.

وتحدد البرامج الخاصة بأصناف الموظفين الآخرين حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه.

المادة 29: يحدد تنظيم الدراسة ومراقبة الطلبة، بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على رأي المجلس العلمي.

المادة 30: يختتم التكوين الأولي بشهادة يسلمها المعهد حسب الشروط والأشكال التي يحددها وزير العدل.

ويترتب عن التكوين والاعلام وتحسين مستوى الموظفين، غير القضاة، شهادات خاصة بالتربصات.

وتحدد كيفيات تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه، بقرار من وزير العدل الذي يتخذ عند الاقتضاء مع الوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 31: يمكن حسب الكيفيات المحددة بالقرار المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، اخضاع الطلبة الذين يكثرون أو يكررون الغيابات بغض النظر عن الأسباب أو الذين تكون نتائجهم دون المستوى، للعقوبات التالية:

- 1) إعادة السنة،
- 2) تنزيل الرتبة،
- 3) الطرد مع تعويض نفقات الدراسة أو عدم تعويضها.

المادة 32: يقرر مدير المعهد، بناء على اقتراح مجلس الأساتذة، قبول إعادة سنة دراسية واحدة.

المادة 33: خلال الفترة الدراسية، يتم انتداب بقوة القانون الطلاب الذين كانت لهم صفة الموظفين عند قبولهم بالمعهد، وذلك شريطة أن يقدموا رخصة كتابية مؤشرا عليها من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 34: يقبل مباشرة بالمعهد المترشحون الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمسابقة، بقرار من وزير العدل، بعد الاطلاع على رأي وزير الشؤون الخارجية، شريطة النجاح في اختبار تقييم المستوى.

المادة 35: لوزير العدل أن يرخص للطلبة الأحرار الالتحاق بالمعهد بناء على اقتراح من مدير المعهد.

#### الباب الرابع النظام الداخلي

المادة 36 : في حالة سوء السلوك أو الغيابات المتكررة أو مخالفة أحكام النظام الداخلي يمكن إصدار العقوبات التأديبية التالية في حق الطلبة :

- 1) الاندار،
- 2) التوبيخ،
- 3) الطرد لفترة يمكن أن تصل الى أسبوع،
  - 4) الطرد النهائي.

وفي الحالات الخطيرة أو المستعجلة، يمكن مدير المعهد أن يعلن ايقاف الطالب.

تكون كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة والنظام الداخلي موضوع قرار لوزير العدل

الملاة 37: يستفيد الطلاب من عطل، تحدد مدتها وتواريخها بقرار من وزير العدل.

المادة 38: تشكل لجنة أو لجان عدة تتكون من مندوب مختلف فئات المتكونين أو الخاضعين لتحسين المستوى، تكلف بتمثيل هؤلاء الأشخاص لدى المديرية، ويمكنهم لهذا الغرض تقديم كل الاقتراحات لمديرية المعهد بخصوص الاقامة والتكوين وتحسين المستوى.

تحدد تشكيلة الاجتماعات ودورتها وكذا كيفيات انتخاب اللجنة أو اللجان في النظام الداخلي للمعهد.

الملاة 39: يمنع على كل شخص غريب عن المعهد الدخول إليه ولا سيما الى القاعات البيداغوجية الا برخصة من المدير.

#### الباب الخامس النظام المالي والمحاسبي

المادة 40: يعد المدير ميزانية المعهد، ويحيلها على مجلس الادارة للتداول في شانها قبل 30 يونيو على الأكثر.

ثم تعرض على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليها.

الملاة 41 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات.

#### ا - تشتمل الموارد على ما ياتي:

- 1) إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،
  - 2) الهبات والوصايا،
  - 3) الايرادات المختلفة،

#### ب - تشتمل النفقات على ما ياتى:

- 1) نفقات التسيير،
- 2) نفقات التجهيز،

يحدد جدول ميزانية المعهد بقرار من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 42 : مدير المعهد هو الأمر بالصرف.

ويلزم بالنفقات، ويأمر بصرفها، ويقوم بإعداد الأوامر الخاصة بالإيرادات في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية.

ويمكنه تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه.

الملاة 43: يرسل المدير الى المراقب المالي للمعهد نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 40 أعلاه.

المادة 44 : يمارس الرقابة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 45 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية بقرار، محاسبة المعهد تحت إشراف المدير.

الملاة 46: يعد العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابقة لكتاباته.

ويعرض مدير المعهد هذا الحساب على مجلس الادارة مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي للمعهد.

ويقدم بعدئذ الى الوزير الوصي ووزير المالية مشفوعا بملاحظات مجلس الادارة ليوافقا عليه.

### الباب السادس الحقوق والواجبات الخاصة بالطلبة القضاة

المادة 47: علاوة على الحقوق والواجبات المترتبة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى، يستقيد الطلاب القضاة خلال تكوينهم من إجراءات خاصة ويخضعون لواجبات خاصة.

المادة 48 : يؤدي الطالب القاضي بعد قبوله مباشرة في المتحانات المسابقة اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف والوفي، وأن أراعي في كل الأحوال السر المهني وأكتم سر المداولات ".

يؤدي اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويحرر بذلك محضر أداء اليمين.

الملدة 49: بمجرد حصول الطالب القاضي على الشهادة، ينبغي عليه أن يخدم الادارة القضائية لفترة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

المادة 50: على الطالب القاضي أن يساهم في مصاريف سير المعهد طبقا للكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 51: يتقاضى الطالب القاضي ستين بالمئة (60٪) من مرتب القاضي المتربص.

تستثنى من هذا المرتب جميع التعويضات ما عدا مصاريف التنقل المحسوبة طبقا للنظام المعمول به.

الملاة 52: في حالة ما إذا كان مرتب الموظف الملحق كطالب قاض، يفوق المرتب المنصوص عليه في المادة 51 أعلاه، يحتفظ هذا الأخير بمرتبه الأصلي باستثناء جميع التعويضات.

#### احكام ختامية

المادة 53: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما أحكام المرسوم رقم 87 - 208 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 54 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 140 مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتعلق بالاساتذة المشاركين في المعهد الوطني للقضاء

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لأسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤدخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 10 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم، الاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 90 - 37 المؤدخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذى يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكتسب القضاة ورؤساء كتاب الضبط، الذين يلقون دروسا بالمعهد الوطني للقضاء بصفة غير دائمة، على صفة أستاذ مشارك لدى هذه المؤسسة.

ويخضعون بذلك للالتزامات المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 – 37 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 المذكور أعلاه، ويتقاضون تعويضا جزافيا شهريا يحسب على النحو التالى:

- قاض لدى المحكمة العليا : 5.000 دج - قاض لدى المجلس القضائي : 4.500 دج - قاض لدى المحكمة : - قاض لدى المحكمة : - مئيس كتاب الضبط : - مئيس كتاب الضبط :

المادة 2: علاوة عن أحكام المادة الاولى أعلاه، يمكن الاصناف الاخرى من الاساتذة المشاركين المشار اليهم في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 37 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 المذكور أعلاه، أن تلقي عند اللزوم دروسا بالمعهد الوطني للقضاء.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذى رقم 90 – 141 مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 22 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: عملا بأحكام المواد 10 و33 و34 من القانون رقم 89 – 22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم موضوع مجلة المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

### الفصل الأول موضوع المجلة

المادة 2: ان موضوع مجلة المحكمة العليا هو التعريف بتطبيق القانون بهدف توحيد الاجتهاد القضائي للمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 3: تتضمن المجلة من أجل تحقيق موضوعها، على الخصوص مايلي:

- القرارات الصادرة عن المحكمة العليا،
- القرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية،
- التعليقات حول القرارات القضائية والتحكيمية،
- الدراسات والبحوث في القانون الداخلي أو المقارن،
  - النصوص التشريعية أو التنظيمية،

أشغال المؤتمرات أو اللقاءات القضائية،

- عروض عن نشاطات المحكمة العليا.

#### الفصل الثاني مصالح المجلة

المادة 4: يقوم المسؤول عن مصلحة المستندات والنشر لدى المحكمة العليا، وتحت سلطة الرئيس الاول للمحكمة العليا ، بانجاز المجلة.

ويكتسب صفة مدير المجلة.

الملاة 5 : يساعد مدير المجلة مجلس المجلة ورئيس تحرير، يتكون مجلس المجلة من ثمانية قضاة.

يعين الرئيس الاول للمحكمة العليا رئيس التحريرَ وأعضاء المجلس.

المادة 6 : يتكفل مجلس المجلة بمايلي :

- إعداد الاولوية لنشر القرارات،
- تحرير مبادىء الاجتهاد القضائي لهذه القرارات، وكذلك ترتيب الكلمات الاساسية،
- إبداء رأيه في التعليقات على القرارات التي تعرض عليه،
- تقييم الدراسات والبحوث القانونية قصد نشرها.

#### الفصل الثالث دورية المجلة وخصائصها

المادة 7: تصدر مجلة المحكمة العليا دوريا، تبعا لأجال يحددها المجلس المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه،

المادة 8: تحمل المجلة على الغلاف الخارجي والورقة الاولى الاشارات التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مجلة المحكمة العليا ( رمز العدالة )

عدد رقم.....السنة....

وتحتوي المجلة في داخلها على فهرس المواد يتضمن العناوين التالية :

- 1 مذكرة تمهيدية،
- 2 قرارات المحكمة العليا،
- 3 احكام قضائية اخرى،
- 4 دراسات وأبحاث قانونية،
  - 5 التشريع،
  - 6 مسائل متنوعة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 142 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يعدل المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1984 المتسم، والمتسعلق بمهسام التسدريس والتكسوين باعتبارهما عملا ثانويا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- ويمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤدخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 84 – 296 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، كمايلي:

" المادة 9: تحدد التعويضات المدفوعة الى الاشخاص المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، حسب الآتي:

التعويضات عن النسخة الواحد	
الاختبارات الرئيسية	يتبعها الامتحان او المسابقة
9,00 دج	المجموعة الاولى
8,00 دج	المجموعة الثانية
7,00 دج	المجموعة الثالثة
	الرئيسية 9,00 دج 8,00 دج

( الباقي بدون تغيير ).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 143 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتضمن ترتيبات الادماج المهني للشباب، ويحدد القانون الاساسي لمندوب تشغيل الشباب.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والوزير المنتدب للتشغيل والوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوسنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 147 منه، التي تعدل وتتمم المادة 1985 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

#### الفصل الثاني المندوب للتشغيل

المادة 4: يعين المندوب بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 5: تعتبر وظيفة المندوب وظيفة عليا، يصنف المندوب في رتبة رئيس قسم بالولاية.

المادة 6: يضطلع المندوب بمهمة مساعدة الشباب وجمعياتهم على إنجاز مشاريع إحداث نشاطات وتشجيع الادماج المهني للشباب، ويتولى، في هذا الصدد:

- القيام بكل تحقيق أودراسة ضروريتين لترقية تشغيل الشباب وتطويره أوالتكليف للقيام بهما،
- تشجيع تشغيل الشباب وتطويره عبر ترقية النشاطات،
- الحث على جميع مشاريع احداث النشاطات التي يبادر بها الشباب مباشرة، بصفة فردية أو جماعية، أواللجان المحلية للادماج المهني للشباب، وكل الاطراف المعنية، كالجمعيات والمجالس الشعبية البلدية والولايات، عندما تلتمس مساهمة صندوق المساعدة لتشغيل الشباب وجمع هذه المشاريع ودراستها،
- توجيه اللجان المحلية للادماج المهني للشباب وحثها، بالتشاور مع السلطات البلدية على إعداد برامج لاحداث مناصب شغل ونشاطات،
- تقييم هذه البرامج وإثراءها، وتقديرها وتدعيمها ضمن برنامج ولائي واحد.
- مساعدة الهيئات المعنية بتنفيذ البرامج المعتمدة ودعمها بطرق شتى،
- تقدير مدى تنفيذ مختلف الاعمال بانتظام، والقيام عند اللزوم بادخال التكييف اللازم عليها. كما يتولى المهام الآتية :
- تنظيم لجنة تشغيل الشباب وتنشيط أشغالها وسيرها،
- دراسة كيفيات تمويل المشاريع المعتمدة في اطار برنامج الادماج المهني للشباب بالتنسيق مع المؤسسات المالية،
- التدخل لفائدة الشباب لتسهيل حصولهم على التجهيزات، والمحلات المهنية، وقطع الاراضي اللازمة لتنفيذ المشاريع المسجلة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سبة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذي يحدد مسؤولية المحاسبين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 33 المؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 049 صندوق المساعدة لتشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى وضع ترتيبات الادماج المهني للشباب على مستوى الولاية والبلدية، وتحديد القانون الاساسي لمندوب تشغيل الشباب.

المادة 2: تنشأ في كل بلدية المجموعة من البلديات لجنة محلية للادماج المهني للشباب، يراسها منسق.

المادة 3: تنشأ في كل ولاية لجنة لتشغيل الشباب يراسها مندوب لتشغيل الشباب، يدعى في صلب النص "المندوب".

- إبرام حميع العقود اوالاتفاقيات المرتبطة بتنفيذ برنامج الادماج المهني للشباب.

المادة 7: يساعد المندوب معاونون يكلفون على الخصوص:

- بالشؤون المالية،
- التجهيزات والتموين،
- الهياكل الاساسية والادارة،
  - التكوين.

#### الفصل الثالث لحنة تشغيل الشباب

المادة 8: تشكل لجنة تشغيل الشباب من المندوب والمعاونين المشار اليهم في المادة 7 أعلاه، وممثل جمعيات ادماج الشباب وترقيتهم.

وتكلف لجنة تشغيل الشباب بمهمة دعم الشباب ومساعدتهم وإعانتهم في جميع المجالات المذكورة في المادة 7 أعلام.

ويمكنها ان تستعين بأي شخص من ذوي الاختصاص لمساعدتها في اعمالها.

المادة 9: يحدد الوزير المكلف بالتشغيل بالتشاور مع الوزراء المعنيين كيفيات تعيين أعضاء لجنة تشغيل الشباب، باستثناء المندوب وكيفيات تنظيم هذه اللجنة وسيرها.

#### الفصل الرابع اللجنة المحلية للادماج المهني للشباب

المادة 10: تضم اللجنة المحلية للادماج المهني للشباب الاعضاء التالين:

- مسؤول من الادارة البلدية، منسق للبرامج، الذي يمارس نشاطاته بصفة دائمة ويكلف بتنشيط اعمال اللجنة المحلية للادماج المهنى للشباب، وكذا الاتصال معهم،
- ممثل عن كل جمعية للشباب العامل بالبلدية، أو بالولاية إن تعذر ذلك على مستوى البلدية،
- ممثل المؤسسات المتواجدة محليا، يعينهم زملاؤهم،
- مسؤول الوكالة المحلية للتشغيل المختصة اقليميا،
- مسؤول عن مركز للتكوين المهني بالولاية، تعينه السلطة المعنية،

يعين منسق اللجنة المحلية للادماج المهني للشباب بمقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يوجد بها مقر اللجنة، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 11: تكلف لجنة الادماج المهني للشباب بتحضير برامج إحداث مناصب شغل والتكوين واعدادها وتنفيذها

كما تقترح، فضلا عن ذلك، على المندوب، مشاريع إحداث نشاطات لفائدة الشباب.

## الفصل الخامس احكام مالية

المادة 12: تحدد النفقات والايرادات المرتبطة ببرامج الادماج المهني للشباب في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13: يكون المندوب أمرا ثانويا بالصرف لصندوق المساعدة لتشغيل الشباب فيما يخص العمليات المنفذة على مستوى الولاية.

#### وبهذه الصفة:

- يقوم بتقدير مبالغ المساعدات الضرورية لانجاز مختلف المشاريع المعروضة،
- يلتزم بالنفقات المرتبطة بتنفيذ البرامج المعتمدة ويقوم بتصفيتها ويأمر بصرفها.

المادة 14: يتولى أمين خزينة الولاية تسيير الاموال وتداولها في اطار التنظيم المعمول به،

### الفصل السادس أحكام ختامية

المادة 15: يتقاضى المندوب ومعاونوه المشار اليهم في المادة 7 أعلاه، ومنسق اللجنة المحلية للادماج المهني للشباب، فضلا عن اجورهم الاساسية، تعويضا خاصا مرتبطا بنتائج تنفيذ برنامج الادماج المهني للشباب، الذي يحدد نص لاحق كيفية تخصيصه.

المادة 16: يوضح الوزير المكلف بالتشغيل بالتشاور مع الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 144 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 89 - 33 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 049 " صندوق المساعدة لتشغيل الشباب ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للشغل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 195 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 147 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89 33 المؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 049 صندوق المسادة لتشغيل الشباب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 143 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن ترتيبات الادماج المهني للشباب والذي يحدد القانون الاساسى لمندوب تشغيل الشباب،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 89 – 33 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 كما يلي:

يفتح الحساب رقم 302 – 049 في سجلات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزينة بالولايات.

ويكون الوزير المكلف بالتشغيل الآمر الرئيسي بالصرف. وبخصوص العمليات التي تنفذ على مستوى الولايات، يكون الوزير المنتدب لتشغيل الشباب بالولاية الآمر الثانوي بالصرف.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 89 – 33 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 المذكور أعلاه، كما يلي :

يسجل الحساب:

#### في الايرادات:

- المساعدة من ميزانية الدولة،
- حاصل الرسوم الاضافية المخصصة لصندوق المساعدة لتشغيل الشباب،
- جميع المساهمات الاخرى لفائدة برامج إدماج الشباب مهنيا.

#### في النفقات:

- إعانات دعم لفائدة المشاريع التي يعدها الشباب بصفة فردية، أوجماعية، والجمعيات المعتمدة لترقية تشغيل الشباب في اطار برامج إدماج الشباب مهنيا، والجماعات المحلية في اطار خلق وظائف مدفوعة الأجر بمبادرة محلية،
- جميع النفقات المرتبطة بتنفيذ هذه المشاريع، لاسيما:
  - نفقات دراسة المشاريع،
    - نفقات التكوين،
  - نفقات متابعة المشاريع.

المادة 3: يحرر الأمر الثانوي بالصرف امرا بصرف النفقات والمساعدات المنجزة على مستوى الولاية، والمتعلقة بالمشاريع المذكورة، من صندوق أمين خزينة الولاية في حدود المبلغ الذي يحوله إليه أمين الخزينة الرئيسي على حساب الخزينة الخاص، الذي يدعى "صندوق المساعدة لتشغيل الشياب".

المادة 4: يصدر الآمر بالصرف الرئيسي اوالآمر بالصرف الثانوي، تبعا لكل حالة، مع نهاية كل مشروع سند تحصيل لاعادة نقل الاموال الى حساب أرصدة المساعدات غير المستعملة.

المادة 5 : يوضح كل من وزير الاقتصاد والوزير المكلف بالتشغيل عند الحاجة، كيفيات تطبيق احكام هذا المرسوم.

الملدة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990.

#### مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 145 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر اسنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 الفقرة 5 و 116 الفقرة 2 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتضمن القانون المدني،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1985، المعدل والمتضمن القانون التجارى،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذى المقعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 125 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه، يمكن الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص الجزائرى والجمعيات المشكلة وفقا للقانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات، أن يحوزوا موجودات مالية محررة بالعملة الاجنبية تمسك بالعملات في الحسابات المصرفية.

المادة 2: المراد بالاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص في تطبيق هذا النص، هي الجمعيات أنفة الذكر والاشخاص المعنويون التجاريون بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لقانون التجارة.

المادة 3: تفتح الحسابات بالعملة الاجنبية دون اذن مسبق لدى كل مصرف مؤهل لاستقبال الودائع. ولهذه الحسابات المسوكة بالعملات القابلة للتحويل مدة غير محدودة.

ليست الودائع في الحسابات محدودة في مبالغها وليست مشروطة بكيفيات خاصة في الدفع.

المادة 4: يمكن الحسابات بالعملات المفتوحة لفائدة الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، أن تمون بأية وسيلة دفع بالعملات مقبولة في التشريع المعمول به ضمن احترام المعايير التي يسنها في هذا المجال البنك المركزي الجزائري.

المادة 5: يتعين على الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص والجمعيات السالفة الذكر، أن يبينوا لمصرفهم العملة التي يجب أن يمسك بها حسابهم.

ولا يقتضي على الاجراء وجوب اقتصار عمليات دفعهم على العملة المسوك فيها حسابهم.

المادة 6: تخضيع حسيابيات العملة الخياصية بالاشخاص المعنوبين الخاضعين للقانون الخاص والجمعيات المذكورة اعلاه، لقواعد السير وتنتج فوائد أو تتحمل مصاريف على غرار الحسابات بالعملة التي يفتحها الخواص وفقا لشروط البنك التي يقررها البنك المركزى الجزائرى.

المادة 7: تكون الحسابات المفتوحة بالعملات لغاية مبالغها رهن طلب أصحابها فتدان:

- أ لكل عملية تحويل الى الخارج أو لكل عملية دفع
   بالعملات تجريان وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- ب) بغية تسديد ثمن بضائع مستوردة في اطار أحكام المادة 159 المعدلة والمتممة من القانون رقم 84 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،
- ج ) لكل تحويل قصد شراء سلع وخدمات في الجزائر يخضع لدفع بالعملات وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 8: تدان الحسابات المفتوحة بالعملات بناء على طلب اصحابها في كل عملية سحب للنقود مطابق للقوانين المعمول بها قصد التصدير المادى للعملات. ولا يخضع هذا السحب لاية رخصة تتعلق بالصرف.

يقوم بالتصدير المادي للموجودات المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل الحر كل شخص يعينه بالاسم صاحب الحساب الذي يبتغي السفر الى الخارج.

المادة 9: يمكن الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مصدري السلع والخدمات، باستثناء الصادرات المنجمية ومن المحروقات، وهي موضوع امتياز، الحائزين حسابات بالعملات، أن يستعملوا بحرية جزءا من عائد صادراتهم بالعملات أو كله بناء على مجرد تصريح منهم، بعد رخصة مسبقة يمنحها البنك المركزي الجزائري لبنوكهم. يبين البنك المركزي الجزائري الانصبة المقصودة والاستثناءات.

المادة 10: تخبر البنوك الحائزين الحسابات المفتوحة بالعملات، بكل التدابير التي يقررها مجلس النقد والقرض.

المادة 11: تلغى جميع الاحكام التنظيمية المخالفة حتما و لا سيما الآراء المتعلقة بالحسابات المصدرة بالدينار الجزائرى القابل للتحويل.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990.

#### مولود جمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 146 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتضمن إحداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشتركة وتحديد قانونه الاساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و 116، الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتضمن
- وبمقتضى الامر رقم 75 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 86 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 16 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 82 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،
- وبمقتضى القانون رقم 88 25 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لا سيما المادة 121 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى احداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك وتحديد قانونه الاساسي، ويسمى في صلب النص " الصندوق ".

ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال

#### الباب الاول احكام عامة

المادة 2: يهدف الصندوق إلى ضمان القروض مهما كان نوعها التي تمنحها مؤسسات القرض إلى المنخرطين فيها، وذلك حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود المعدل المبين في المادة 4 أدناه.

يكمل ضمان الصندوق، الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض لمؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

المادة 3: يمتد ضمان الصندوق الى خطر عدم التسديدمن جراء الاضرار الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية.

المادة 4: لا يغطي الصندوق بأى حال من الاحوال الا الديون الباقية أساسا في حدود سبعين بالمائة ( 70٪) من مبلغها، وذلك بناء على طلب مؤسسة القرض المعنية وبعد استنفاد جميع الطرق المتعلقة بالاستفادة من الضمانات التي احتاطت بها المؤسسة.

يحل الصندوق محل مؤسسة القرض وحقوقها في حدود مبلغ التسوية المحددة تطبيقا للفقرة السابقة.

المادة 5 : يكون مقر الصندوق في الجزائر العاصمة.

المادة 6: تمسك حسابات الصندوق طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 7: يمكن ان ينخرط في الصندوق كل مؤسسة صناعية وتجارية وكل حرفي وتعاونية حرفية باستثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية ما عدا مؤسسات القرض.

ويتم الانخراط مباشرة لدى المصالح التابعة للصندوق بناء على تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من القانون الاساسي بالنسبة للاشخاص المعنويين المهيكلين في شكل شركات،
- مستخرج من السجل التجاري أو نسخة من بطاقة الحرفي بالنسبة للاشخاص الطبيعيين،
- نسخة من القانون الاساسي بالنسبة للاشخاص المعنويين المهيكلين في شكل تعاونية حرفية.

المادة 8: يتوقف اكتساب صفة المنخرط في الصندوق والاستفادة من ضمانه، بالنسبة لكل منخرط على تسديد حق الانخراط والاشتراكات الاخرى يحدد مبلغها وكيفيات تسديدها مجلس إدارة الصندوق.

المادة 9: كل عضو لا يسدد الاشتراكات الموكلة اليه يفقد حق الاستفادة من ضمان الصندوق.

ولا يقبل انخراط أي عضو من جديد الا اذا تحرر من الالتزامات الباقية على عاتقه.

#### الباب الثاني موارد الصندوق

المادة 10: تتألف موارد الصندوق من:

- حقوق الانخراط،
- الساهمات الاخرى للاعضاء،
- الموارد الاخرى الناجمة عن نشاطات الصندوق،
  - إنتاج استثمارات الاموال،
  - تسهيلات القروض المحصل عليها،
- كل الهبات والوصايا والاعانات المخصصة للصندوق.

المادة 11: يمكن أن يلجأ الصندوق الى التسهيلات المصرفية لتغطية الاحتياجات المالية والقيام بكل عملية استثمار يراها مفيدة، طبقا للتنظيم المعمول به.

#### الباب الثالث الادارة والعمل

المادة 12: يدير الصندوق مجلس ادارة يشار اليه فيما يلى " بالمجلس " ويتألف من:

- خمسة (5) ممثلين عن الاعضاء المنخرطين يعينهم نظراؤهم بما فيهم ممثل واحد على الاقل عن كل قطاع يدخل ضمن اختصاص الصندوق،

- ممثل عن كل مؤسسة قرض منخرط في الصندوق. يمكن أن يستشير المجلس كل شخص له كفاءة في ميدان القرض.

المادة 13 : يعين المثلون في المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتحديد حسب الكيفيات الواردة اعلاه.

ويتم استخلافهم في حال حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التي عينوا على أساسها. يقوم المجلس خلال دورته الاولى بما يلي:

- ينتخب رئيسه من بين أعضائه،

- يضبط النظام الداخلي للصندوق الذي يحدد على الخصوص سلطات الرئيس ويحدد الاجور،

- يعين مندوبا للحسابات.

لا يمكن أن تتجاوز مدة وكالة الرئيس مدة وكالته كقائم بالادارة.

ويعاد فضلا عن ذلك، انتخاب الرئيس وعزله في اي وقت من قبل مجلس الادارة.

المادة 14: يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية عدة مرات في السنة كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك لفائدة الصندوق، أو بناء على طلب من ثلثي ( 2/3 )أعضاء المجلس.

المادة 15: تعقد اجتماعات المجلس بناء على مجرد دعوة مكتوبة من الرئيس وترسل الى الاعضاء خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ الانعقاد المحدد.

الملاة 16: يجتمع المجلس قانونا عند حضور أغلبية أعضائه.

ويحرر عقب كل اجتماع محضرا للمداولات، يوقعه كل اعضاء المجلس.

المادة 17: تتخذ جميع القرارت بالاغلبية، وفي حال تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس.

المادة 18: يتابع المجلس ويقدر الأخطار الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

ويتلقى دوريا عرضا عن التزام مؤسسة القرض التي تحظى بضمانه. ويمكن في هذا الصدد أن يطلب كل وثيقة يراها مفيدة، ويتخذ كل القرارت التي تتماشى مع مصالح الصندوق.

المادة 19: ترخص لجنة ضمان يعينها المجلس التسويات في اطار طلب مؤسسات القرض لضمان الصندوق.

ويحدد النظام الداخلي المذكور في المادة 13 أعلاه تشكيل هذه اللجنة ودورها وسيرها.

المادة 20: يمكن المجلس أن يفوض أحد القائمين بالإدارة في مهام الرئيس، في حالة مانع ظرفي للرئيس أو وفاته أو عزله.

ويوضح المجلس حينت مدة التفويض، غير انها لا يمكن أن تتجاوز الفترة وكالته كقائم بالادارة، ويمكن المجلس أن يضع حدا لذلك التفويض في كل وقت.

المادة 21 : يتم حل الصندوق بمرسوم.

يوضع هذا المرسوم الكيفيات التي تتم بها التصفية وأيلولة أموال الصندوق.

المادة 22: يحدد قرار من وزير الاقتصاد بصفة انتقالية الكيفيات العملية لانشاء الصندوق، لا سيما مؤسسة القرض التي تكلف بتسييره المؤقت وكذا مبالغ حقوق الانخراط.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 147 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يخول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ممارسة عمليات التأمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 محرم عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن إحداث التعاون الفلاحي،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83° - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة الاولى من القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات، يخول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أن يمارس، بواسطة صناديقه الجهوية، عمليات التأمين المحددة في المادة 2 أدناه، حسب الشروط والكيفيات التي يبينها هذا المرسنوم.

المادة 2: عمليات تامين المنتجين الفلاحيين وبتعاونياتهم وهيئات الخدمات الفلاحية التي يمكن أن يمارسها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بواسطة صناديقه الجهوية هي:

1 - حريق المحاصيل والمنشآت والمباني الفلاحية وكذلك المساكن،

2 - ملاك الماشية،

3 - البرد،

4 - المسؤولية المدنية المهنية،

5 - خسائر المياه والسرقة وكسر زجاج المنشآت والمباني الفلاحية والمساكن،

6 – الاخطار كيفما كان نوعها الناتجة عن استخدام العتاد الفلاحي المتحرك والمركبات الارضية،

7 - تأمينات الاشخاص.

المادة 3: تتم عمليات التأمن المذكورة في المادة 2 السابقة حسب قواعد التعاون، ويجب أن تحقق الاشتراكات التوازن المالي الصحيح للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

المادة 4: يجب أن يكون الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، قبل تجديد النتائج، وطبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، الاحتياطات الآتية:

- احتياطات الخسائر وتدفع في نهاية السنة المالية،

- احتياطات الاخطار الجارية،

- احتياطات التكملة الاجبارية للديون التقنية،

- احتياطات الاخطار الاستثنائية، وعلى العفوم كل الاحتياطات الاخرى وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 5: يجب أن توافق وزارة الاقتصاد على الشروط العامة لوثائق التأمين وعلى تسعيراته المطبقة طبقا للمادتين 183 و184 من القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6: ترفع إلى الوزارة الوصية ووزارة الاقتصاد في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، الوثائق المحاسبية (الموازنة، وحساب النتائج) والوثائق التقديرية والجداول الاحصائية المتعلقة بأصناف التأمينات المستغلة وتقارير مندوب الحسابات ومحاضر مجلس الادارة والجمعية العامة السنوية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 148 مؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 يتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح باولويتها في القانون المتضمن المخطط الوطنى لسنة 1990.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن قانون الحرفي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانسون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 لاسيما المواد 9 إلى 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالعملة والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989

والمتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولوية نشاطها في القانون المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تستفيد الاستثمارات العمومية والخاصة المنتجة المصرح بأولويتها في القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 تخفيضا في نسبة الفائدة.

وتطبق الاحكام نفسها على الاعمال الحرفية بمفهوم القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه حسب النسب المحددة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

المادة 2: يتيح البناء الذاتي واقتناء مسكن حضري ذي استعمال عائلي الحق في تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها لهذا الغرض مؤسسات القرض. ونسب التخفيض المعدلة من جهة تبعا لصفة المدخر أو غير المدخر من جهة أخرى، وتبعا لشرائح القرض الممنوح محددة في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

الملدة 3: يتيح البناء الذاتي لمسكن ريفي ذي استعمال عائلي الجق في تخفيض نسبة الفائدة كما هي محددة في الملحق رقم 2 تبعا للمنطقة التي يقام المسكن فيها على القروض التي تمنحها لهذا الغرض مؤسسات القرض في حدود مئة وخمسين ألف دينار ( 150.000 دج ).

المادة 4: يعدل التخفيض الذي تقتطعه مؤسسة القرض حسب الحالة على أساس المقاييس الآتية:

- نوع النشاط<u>،</u>
- المنطقة المطلوب ترقيتها،
  - صفة المخر.

ونسب تخفيض الفائدة محددة نقطها المئوية في الملاحق المدرجة كجزء لايتجزأ من هذا المرسوم.

المادة 5: يستفيد التمويل الطويل الامد لبرنامج الاسكان الجماعي الحضري ذي الطابع الاجتماعي تخفيضا لنسبة الفائدة عليه كما هو محدد في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.

المادة 6: تبين الكيفيات الخاصة للتخفيض فيما يخص زراعة الحبوب والبقول الجافة، والمزروعات العلفية وكذلك المزروعات الصناعية الخاصة بالتبغ والزيتيات والشمندر السكري والطماطم الصناعية في وقت لاحق.

المادة 7: تسوى كيفيات تسديد الفائدة المنوحة باتفاقية بين الخزينة ومؤسسة القرض المعنية.

المادة 8: لاتطبق أحكام هذا المرسوم إلا على القروض المبرمة بعد أول يناير من سنة 1990.

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاسيما المرسوم رقم 89 – 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة

1989 المتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في القانون المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق الاول التخفيض بالنسبة المئوية على القروض الطويلة الأمد المخصصة للاستثمارات ذات الأولوية

	الانشطة	ض	نسبة التخفي
	باء وتوزيعها	- انتاج الكهر	8
	الاراضي	- استصلاح	8
	يد والعدانة الأساسية وذات التحويل الأول	- صناعة الحد	6
	لطبيعي وتوزيعه العمومي	- نقل الغاز ا	5
	ة الحديدية	النقل بالسك –	5
* * * * * * * * * * * * * * * * * * *	عائل الجوزية والنخيل	– غراسة الفص	5
	ماسية لتخزين الحبوب الاستراتيجي	- الهياكل الاس	4
والانشطة ذات الاولوي	لتغلال المرتبط في فروغ المناجم والمحروقات والطاقة	- البحث والاس	4
والانشطة ذات الاولوي	تغلال المرتبط في فروغ المناجم والمحروقات والطاقة الماء	- البحث والاس - التنقيب عن	4
والانشطة ذات الاولوي	ıuء		4 4 4
والانشطة ذات الاولوي	rg rg	التنقيب عن	•
والانشطة ذات الاولوي	دة با	- التنقيب عن - إنتاج الاسم	4
والانشطة ذات الاولوي	دة با	- التنقيب عن - إنتاج الاسم - إنتاج الادوي - إنتاج مواد	3
والانشطة ذات الاولوي	الماء دة بة التجهيز	- التنقيب عن - إنتاج الاسم - إنتاج الادوي - إنتاج مواد - التحويل الاو	3 3

#### الملحق الاول (تابع)

نسبة التخفيض	الإنشطة	
2	- الهياكل الاساسية ومباني التجهيز الريفي المرتبط بالانتاج الفلاحي ( التحسين العقاري، الاسكان الحيواني، والشبكات حسب القطعة ).	
2	البتروكيمياء	
2	- الصناعة الحرفية الخدماتية	
2	- تفتيت الحبوب	
2	- استخراج المعادن (عدا مواد الملاط)	
2	- الصيانة والتجديد الصناعيان.	
1'	– التكامل الصناعي	
1	– ترميم السفن	
1	- صنع الزجاج التقني، والزجاج المسطح المخصص للبناء	
1	- صنع المطاطيات المائية، والمواد الحمراء المخصصة للبناء، والمواد المقاومة وغيرها مر	
	المواد البديلة ( الخرسانة الترابية المثبتة، والآجر الرملي الصلصالي )	
1	- البناء الفندقي في مناطق التهيئة السياحية.	

الملحق الثاني التخفيض بالنقط المئوية على نسب الفائدة في قروض الاسكان (الملاة 12 من القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989).

غير المدخر	المدخر	نوع النشاط
300.000 دج او تساویها ( 1,5 نقطة )	شريحة القرض التي تقل عن 300.000 دج أو تساويها ( 4 نقاط ) شريحة القرض التي تفوق 300.000 دج وتقل عن 600.000 دج (نقطتان )	البناء الذاتي واقتناء مسكن ذي استعمال عائلي.
في المناطق الاخرى ( 9 نقاط )	في المناطق المطلوب ترقيتها ( 10 نقاط )	البناء الذاتي لسكن ريفي ذي استعمال عائلي.

#### الملحق الثالث

المخصصة	ة في القروض	نسبة الفائد	ئوية على	بالنقط الم	التخفيض
	الاجتماعي.	ذي الطابع	الجماعي ذ	للبناء	

يُقط التَّفْيض ......

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد محمد الهادي حمدادو، في وظيفة عليا غير انتخابية في الدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون

#### وزارة الغدل

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة اعضاء في اللجان الانتخابية الولائية بعنوان انتخابات 12 يونيو سنة 1990.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 06 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 ولاسيما المواد 72 ومايليها منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 90 - 76 المؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية المكلفة بمراجعة وجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية وتوزيع المقاعد والفصل في منازعة مشروعية عمليات التصويت.

#### ولاية ادرار:

#### السادة :

- محمد سماير رئیسا، - سليمان بودي عضوا، - بوعبد الله غانى عضول

#### ولاية الشلف:

#### السادة :

- محمد بوسنة رئیسا، - عبد الكريم كيحل عضواء – بلعيد آيت مولود عضوا.

#### ولاية الاغواط:

#### السادة :

- عبد الرزاق ماحي رئیسا، عضواء - بن عیسی حجاج - جمال نجيمي عضوا.

#### ولاية أم ألبواقى:

#### السادة : .

- الهاشمي هويدي رئیسا، - العقبي ساكر عضوا، - الهادي بلكرم عضوا.

عضواء

عضوا.

#### ولاية باتنة:

#### السادة :

- محمد رشید بن هونة رئیسا، – الصديق معزوزي – مبارك حميدة

#### ولاية بجاية:

#### السادة :

– عبد العزيز عقار رئیسا، – السعيد عميور عضواء - أحمد فارح عضوا.

21	/ العدد	الجزائرية	للجمهورية	الرسمية	الجريدة	

715

28 شوال عام 1410هـ

السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  ولاية بشار:  ولاية بشار:  السادة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  السادة:  ولاية البليدة:  ولاية البليد المنافي عضوا،  السادة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  ولاية البليد المنافي عضوا،  السادة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  ولاية البليد المنافي عضوا،  السادة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  ولاية البليدة:  ولاية تسنة:  ولاية تسنة:  ولاية تسنة:  ولاية تسنة:  ولاية تبليد المنافة:	ولاية بسكرة :		ولاية تلمسان:	
- سعد بوهارة عضوا، - الطيب بن عدر عضوا، - الطيب بن هائلم عضوا، - الطيب بن هائلم عضوا، السادة: - حمانة خنفر رئيسا، - عبد الله بوزناد رئيسا، - الطيب بلمخفي عضوا، - الطيب بلمخفي عضوا، - السادة: ولاية تيزي وزو: - عضوا، - السادة: - عياش زعيتر رئيسا، - السدة قبور عضوا، - عبد الله أيت السعيد عضوا، - عمد كربيش عضوا، - عمد كربيش عضوا، - عدر بالدين سليماني عضوا، - الهادي السادة: - عمد رؤيدة رئيسا، - الصد بو المعيز رئيسا، - الهادي السادة: - عمد رؤيدة رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - السادة: - عدر بالدين سليماني عضوا، - الهادي السادة: - عمد مؤيو - الهادي السادة: - عمد عشوا، - الهادي عضوا، - الهادي السادة: - عمد عاشور عضوا، - الهادي السادة: - السعيد بوحلاس رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - محمد عاشور عضوا، - إبراهيم معمري عضوا، - الهادي عضوا، - الهادي السادة: - بضير لويفي عضوا، - الهادي السادة: - محمد الطاهر لعمارة رئيسا، - الهادة: - الهادي مراد رئيسا، - محمد الطاهر لعمارة رئيسا، - الهادة: -	السادة :		السادة :	
- سعد بوجارة عضوا، - الطيب بن عدر عضوا، - الطيب بن المائم عضوا، - الطيب بن المائم عضوا الطيب بن المائم عضوا الطيب بن المائم: - عدائم عضوا، - عدائم عضوا، - الطيب بلمخفي عضوا، - الطيب بلمخفي عضوا، - الطيب بلمخفي عضوا، - المسلاة: - المسلاة: - عدائم عضوا، - عدائم المسلاة: - عدر زودة حضوا، - عدائم المسلاة: - عدر زودة رئيسا، - المسلاة: - عدر إودة رئيسا، - المسلاة: - إدافي عضوا، - إدافي عذائم عدر ع	- ناصر حاج <i>ی</i>	رئیسا،	- عبد المالك السايح	رئیسا،
ولاية بشار:  السلاة:  - حمانة خنفر رئيسا، العيد جرمان عضوا، - العيد بلمخفي عضوا، السادة:  ولاية البليدة: - عياش زعيت رئيسا، السادة: - منية براح عضوا، اعضوا، العيد عضوا، العيد عضوا، السلاة: - عبد الحميد قجور عضوا، العيد عضوا، السلاة: - عبد رؤية رئيسا، السلاة: - حمر بلعياض عضوا، العيد عضوا، السلاة: - حمر بلعياض عضوا، السلاة: - حمر بلعياض عضوا، السلاة: - ولاية الجائة: - الهادي اسماعيل عضوا، السلاة: - ولاية الجائة: - الهادي المعافي عضوا، السلاة: - ولاية الجائة: - حمد عشور عضوا، السلاة: - الهادي المعافي عضوا، السلاة: - ولاية تبية رئيسا، السلاة: - محمد عشور عضوا، السلاة: - الهادي المعافي عضوا، السلاة: - ولاية جبجل: - الهواري مراد رئيسا، السلاة:	•	عضوا،	– الطيب بن عمر	•
السادة :	– بلقاسم بوخلوف	عضوا.	– الطيب بن هاشم	عضوا.
- حمانة خنفر رئيسا، العيد جرمان عضوا، الطيب بلمخفي عضوا، السلادة:  - الطيب بلمخفي عضوا، السلادة: - عياش زعيتر رئيسا، السلادة: - عيد الحميد قجور عضوا، عضوا، السلادة: - عبد الحميد قجور عضوا، السلادة: - عبد رؤيدة رئيسا، السلادة: - عمر زويدة رئيسا، المسلادة: - عمر ويدة رئيسا، المسلادة: - عمر ويدة رئيسا، المسلادة: - عمر ويدة رئيسا، السلادة: - عمر مزدور عضوا، السلادة: - ولاية تلمنفست: - الهادي اسماعيل عضوا، السلادة: - حسين فريجة رئيسا، السلادة: - حسين فريجة رئيسا، السلادة: - حسين فريجة رئيسا، السلادة: - السلادة: - ولاية تبسة: - ولاية تبسة: - السلادة: - السلادة: - السلادة: - السلادة: - السلادة:	ولاية بشار		ولاية تيارت:	
- بوعلام بوعلام عضوا، - الطبيب بلمخفي عضوا، - الطبيب بلمخفي عضوا، - الطبيب بلمخفي عضوا، - السادة: - عياش زعيتر رئيسا، - عياش زعيتر رئيسا، - عيد الحميد قجور عضوا، - عبد الله آيت السعيد عضوا، - عمر زيدة رئيسا، - حمو بلعياضي عضوا، - حمو بلعياضي عضوا، - الهادي اسماعيل عضوا، - الهادي اسماعيل عضوا، - الهادي المعين عضوا، - الهادي المعين عضوا، - الهادي المعين عضوا، - الهادي عضوا، - الهادة: - حمد عاشور عضوا، - بشير لويفي عضوا، - بشير لويفي عضوا، - السادة: - محمد عاشور عضوا، - السادة: - محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	السادة :		السادة :	
- الطيب بلمغفي عضوا.  ولاية البليدة :  السادة :  السادة :  - عياش زعيتر رئيسا،  - ميد براح عضوا،  - عبد الله أيت السعيد عضوا،  ولاية البويرة :  السادة :  السادة :  ولاية البويرة :  - حمو بلعياضي عضوا،  - الهادي اسماعيل عضوا،  ولاية الجلفة :  السادة :  السادة :  السادة :  السادة :  ولاية تبسة :  ولاية تبسة :  ولاية تبيط :	– حمانة خنفر	رئیسا،	– عبد الله بورناد	رئیسا،
ولاية البليدة :  السادة :  السادة :  - عياش زعيتر رئيسا، – الصديق قنطرى رئيسا، عضوا، – محمد كريبش عضوا، – عبد الله أيت السعيد عضوا.  ولاية البويرة :  ولاية البويرة :  - عمر زيدة رئيسا، – احمد بو المعيز رئيسا، السادة :  - حمو بلعياض عضوا، – نور الدين سليماني عضوا، – عمر مزدور عضوا. – عمر مزدور عضوا. – عمر مزدور عضوا. – محمد عاشور عضوا، – السعيد بوحلاس رئيسا، السادة :  ولاية تبسة :  ولاية تبين مريوا عضوا. – بشير لويغي عضوا. – محمد لعوز عضوا. – بشير لويغي عضوا. – السادة :  ولاية تبسة :  ولاية تبسة :  السادة :  السادة :	– بوعلام بوعلام	عضوا،	– العيد جرمان	عضوا،
السادة :  السادة :  السادة :  السادة :  السادة :  ولاية البويرة :  ولاية البويرة :  السادة :  السادة :  ولاية تامنغست :  ولاية تامنغست :  ولاية تبسة :  ولاية تبسة :  السادة :  ولاية تبسة :  ولاية تبسة :  ولاية تبسة :  السادة :	– الطيب بلمخفي	عضوا.	– الميلود العلجي	عضوا.
- عياش زعيتر رئيسا، - الصديق قنطري رئيسا، - مدمد كريبش عضوا، - مدمد كريبش عضوا، - عبد الحميد قجور عضوا عبد الله ايت السعيد عضوا عبد الله ايت السعيد عضوا السادة: - عمر زيدة رئيسا، - احمد بلعياضي عضوا، - عمر مزدور عضوا عمر مزدور عضوا عمر مزدور عضوا عمر مزدور عضوا عمد عضوا السادة: - السعيد بوحلاس رئيسا، السادة: - محمد عاشور عضوا إبراهيم معمري عضوا	ولاية البليدة:		ولاية تيزي وزو:	,
- منيرة براح عضوا، - عبد الحميد قبور عضوا عبد الحميد قبور عضوا.  ولاية البويرة: - عمر زودة رئيسا، - حمو بلعياضي عضوا، - الهادي اسماعيل عضوا الهادي اسماعيل عضوا الهادي اسماعيل عضوا الهادة: - حسين فريجة رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - محمد عاشور عضوا، - محمد عاشور عضوا، - بشير لويغي عضوا، - بشير لويغي عضوا بشير لويغي عضوا بشير لويغي عضوا السعيد بوحلاس رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا،	السادة :	,	السادة :	
- عبد الحميد قجور عضوا.  ولاية البويرة:  السادة:  السادة:  - عمر زودة رئيسا،  - حمو بلعياضي عضوا،  - الهادي السماعيل عضوا،  - الهادي السماعيل عضوا.  ولاية الجلفة:  ولاية الملادة:  السادة:  السادة:  ولاية بيسة:  ولاية بيسة:  ولاية بيسة:  السادة:  ولاية بيبا،  السادة:	– عیاش زعیتر	رئیسا،	– الصديق قنطري	رئیسا،
ولاية البويرة :  السادة :  السادة :  - عمر زودة رئيسا، – احمد بو المعيز رئيسا، – نور الدين سليماني عضوا، – عمر مزدور عضوا. – عمر مزدور عضوا. – عمر مزدور عضوا. – السادة :  السادة :  - حسين فريجة رئيسا، – السعيد بوحلاس رئيسا، – السعيد بوحلاس رئيسا، – المحمد عاشور عضوا، – إبراهيم معمرى عضوا، – إبراهيم معمرى عضوا، – محمد لعوز عضوا. – بشير لويفي عضوا. – بشير لويفي عضوا. – السادة :  ولاية تبسة :  السادة :  السادة :  السادة :	– منيرة براح	عضوا،	– محمد کریبش	عضوا،
السادة :	– عبد الحميد قجور	عضوا.	عبد الله آيت السعِيد	عضوا.
- عمر زودة رئيسا، - احمد بو المعيز رئيسا، عضوا، - مو بلعياضي عضوا، - نور الدين سليماني عضوا، - الهادي اسماعيل عضوا عمر مزدور عضوا السلاة :  - حسين فريجة رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - اسعيد بوحلاس رئيسا، - محمد عاشور عضوا، - إبراهيم معمري عضوا، - محمد لعوز عضوا بشير لويغي عضوا عضوا بشير لويغي عضوا ولاية جيجل :  - ولاية تبسة :  - الهواري مراد رئيسا، - محمد الطاهر لعمارة رئيسا، السلاة :	ولاية البويرة:		ولاية الجزائر:	
- حمو بلعياضي عضوا، - نور الدين سليماني عضوا، - الهادي اسماعيل عضوا ولاية تامنغست:  السادة: - حسين فريجة رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - محمد عاشور عضوا، - إبراهيم معمري عضوا، - محمد لعوز عضوا بشير لويفي عضوا محمد لعوز عضوا بشير لويفي عضوا الهواري مراد رئيسا، - محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	السادة :		السادة :	
- حمو بلعياضي عضوا، - نور الدين سليماني عضوا، - الهادي اسماعيل عضوا ولاية تامنغست:  السادة: - حسين فريجة رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - محمد عاشور عضوا، - إبراهيم معمري عضوا، - محمد لعوز عضوا بشير لويفي عضوا محمد لعوز عضوا بشير لويفي عضوا الهواري مراد رئيسا، - محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	– عمر زودة	رئیسا،	- أحمد بو المعيز	رئیسا،
- الهادي اسماعيل عضوا.  ولاية تامنغست:  السادة :  السادة :  السادة :  - حسين فريجة رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - محمد عاشور عضوا، - محمد عاشور عضوا، - محمد لعوز عضوا محمد لعوز عضوا بشير لويفي عضوا. ولاية تبسة :  السادة :  السادة :  السادة :				•
السادة :	•	عضوا.	•	عضوا.
- حسين فريجة رئيسا، - السعيد بوحلاس رئيسا، - محمد عاشور عضوا، - إبراهيم معمرى عضوا، - محمد لعوز عضوا بشير لويفي عضوا محمد لعوز عضوا ولاية جيجل : السلاة : السلاة : - محمد الطاهر لعمارة رئيسا، - محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	ولاية تامنغست		ولاية الجلفة:	
- محمد عاشور عضوا، - إبراهيم معمرى عضوا، - محمد لعوز عضوا بشير لويفي عضوا بشير لويفي عضوا. ولاية تبسة : ولاية جيجل : السلاة : السلاة : - محمد الطاهر لعمارة رئيسا، - محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	السادة :		السادة :	
- محمد لعوز عضوا بشير لويفي عضوا.  ولاية تبسة :  السادة :  السادة :  - الهواري مراد رئيسا، - محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	– حسين فريجة	رئیسا،	– السعيد بوحلاس	رئیسا،
ولاية تبسة : ولاية جيجل : السادة : السادة : – محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	– محمد عاشور	عضواء	– إبراهيم معمري	عضوا،
السادة : السادة : – محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	- محمد لعوز	عضوا.	– بشير لويفي	عضوا.
– الهواري مراد رئيسا، – محمد الطاهر لعمارة رئيسا،	ولاية تبسة:	•	ولاية جيجل:	
	السادة :	en e	السادة :	
	– الهواري مراد	رئیسا،	– محمد الطاهر لعمارة	رئیسا،
	•		•	_

السادة:  - بن عمر معاشى رئيسا، عضوا، - محد النصف قدور رئيسا، السادة:  - ولاية سعيدة:  - السادة:  -	ولاية قسنطينة:	ولاية سطيف:
عبد الكريم زيدان عضوا،  - عبد الكريم زيدان عضوا،  - ولاية المدية:  - خالد عاشر رئيسا،  - خالد عاشر رئيسا،  - خالد عاشر رئيسا،  - العربي بكارة عضوا،  - العربي بكارة عضوا،  - العربي بكرة عضوا،  - العربي بكرية عضوا،  - العربي كريد رئيسا،  - السادة:  - السادة:  - ولاية المسلة:  - ولاية المسلة:  - ولاية المسلة:  - ولاية علية:  - حدد زيتوني رئيسا،  - العربي مبد القادر عضوا،  - العربي مبد القادر عضوا،  - العربي مبد القادر عضوا،  - عبد العربي سعد رئيسا،  - عبد العربي سعد عضوا،  - عبد العربي سعد عضوا،  - عبد العربي سعد رئيسا،  - عبد العربي سعد عضوا،  - عبد القادر مغازي عضوا،  - عسور بوفرشة رئيسا،  - السادة:  - ولاية ولائة:  - السادة:  - السادة:  - ولاية مسكد السادة:  - السادة:  - عسور بوفرشة رئيسا،  - السادة:  - السادة:  - السادة:  - السادة:  - السادة:  - عسور بوفرشة رئيسا،  - السادة:	السادة :	السادة :
- عبد الكريم زيدان عضوا، - معدود بوخطوطة عضوا، - ولاية المدية: - فالد عاشير رئيسا، - فالد عاشير رئيسا، - فؤاد حجرى عضوا، - العربي بكارة عضوا، - العربي بكارة عضوا، - العربي بكرة عضوا، - العربي بكرة عضوا، - العربي بكرة عضوا، - معد الدين كريد رئيسا، - مدية سعيو، عضوا، - فلاية سعيو، عضوا، - فلاية سعيو، عضوا، - فلاية سعيو، عضوا، - مدية سعيو، عضوا، - مدية سيو، بلعباس: - ولاية المسلة: - ولاية معسكر: - ولاية معسكر: - عبد العزيز سعد رئيسا، - السلاة: - عبد العزيز سعد رئيسا، - عبد العزيز سعد عضوا، - عبد العزيز سعد رئيسا، - عبد العزيز سعد رئيسا،	رئيسا، – محمد المنصف قدور رئيسا،	– بن عمر معاشق
- محمود بوخطوطة عضوا.  - ولاية المدية:  - خالد عاشور رئيسا، - فؤاد حجرى عضوا، - العربي بكارة عضوا، - العربي بكارة عضوا، - سعد الدين كريد رئيسا، - سعد الدين كريد رئيسا، - خيبة سعيد، عضوا، - خيبة سعيد، عضوا، - خيبة سعيد، عضوا، - خيبة سيدي بلعبلس: - ولاية المسلة: - محمد ريتوني رئيسا، - محمد ريتوني رئيسا، - محمد العادي مشيش عضوا، - العادة: - محمد العادي مشيش عضوا، - محمد العزيز مشيش عضوا، - محمد العزيز مشيش عضوا، - خيبة الغزيز سعد رئيسا، - عبد العزيز سعد رئيسا، - عبد العزيز سعد رئيسا، - عبد العزيز سعد رئيسا، - حيد باباجي عضوا، - محمد العادي عضوا، - الماشمي غربي عضوا،		
السادة:	44	,
- خالد عاشور رئيسا، - علي بوبجان رئيسا، - فؤاد حجرى عضوا، - الصديق تواتي عضوا، - العربي بكارة عضوا، - العربي بكارة عضوا، - محمد الهادي بريم رئيسا، - علي قوقة عضوا، - اببراهيم يوزبوجة عضوا، - خديجة سعيود عضوا، - خديجة سعيود عضوا، - محمد زيتوني رئيسا، السادة: - محمد زيتوني رئيسا، - محمد زيتوني رئيسا، - محموط مبيوك عضوا، - الهاطمي غربي عضوا،	ولاية المدية	ولاية سعيدة:
- فؤاد حجرى غضوا، - العربي بكارة عضوا، - العربي بكارة عضوا، - العربي بكارة عضوا، - السادة: - سعد الدين كريد رئيسا، - خديجة سعييه عضوا، - خديجة سعييه عضوا، - محمد زيتوني رئيسا، - خولة مبيوك عضوا، - عبد العزيز مشيش عضوا، - خولة مبيوك عضوا، - معفوظ مبيوك عضوا، - معفوظ مبيوك عضوا، - مسعود مبيوك عضوا، - مسعود مبيوك عضوا، - مسعود بوفرشة رئيسا، - المائدة:	السادة :	السادة :
السادة:  ولاية سكيكدة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  ولاية السادة:  ولاية سكيكدة:  ولاية السادة:  السادة:  السادة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  السادة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  السادة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  السادة:  ولاية قالة:  ولاية ولاية  ولاية عناباهي عضوا،  ولاية ولاية  ولاية معسكر:  السادة:  ولاية ولاية عنوا،  السادة:  ولاية ولاية:  ولاية ولاية:  ولاية ولاية:  ولاية ولاية:  ولاية ولاية:  ولاية ميرا،  السادة:  ولاية ميرا،  السادة:  السادة:  السادة:		خالد عاشور
ولاية سكيكدة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  ولاية المسيلة:  ولاية المسيلة:  السادة:  السادة:  ولاية عنابة:  السادة:  ولاية عنابة:  السادة:  ولاية عنابة:  السادة:  ولاية عنابة:  السادة:  ولاية معسكر:  السادة:  ولاية معسكر:  ولاية معسكر:  ولاية معسكر:  ولاية معسكر:  السادة:  ولاية ورقلة:  السادة:  ولاية ورقلة:  السادة:  السادة:  ولاية مرئيسا،  ولاية ورقلة:  السادة:		– فؤاد حجري
السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  ولاية سيدي بلعباس:  ولاية المسيلة:  السادة:  السادة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  السادة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  السادة:  السادة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  ولاية ولقة:  ولاية قالة:  ولاية ولقة:  السادة:  ولاية قالة:  ولاية ولقة:  السادة:  ولاية ولقة:  ولاية ولقة:  السادة:  ولاية ولقة:  ولاية عنابة مسيود منيسا،  السادة:  ولاية ولقة:  ولاية ولقة:  السادة:  ولاية ولقة:  السادة:  ولاية ولقة:  السادة:  السادة:  ولاية ولقة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:	عضوا. – الصديق تواتي عضوا.	– العربي بكارة
- سعد الدين كريد رئيسا، - محمد الهادي بريم رئيسا، - غير قوقة عضوا، - إبراهيم يوزبوجة عضوا، - خديجة سعيود عضوا، - خديجة الهيدي بلعباس: - السادة: - محمد زيتوني رئيسا، - مداني علوى رئيسا، - مداني علوى رئيسا، - مداني علوى رئيسا، - عضوا، - عبد العزيز مشيش عضوا، - عبد العزيز مشيش عضوا، - عبد العزيز مشيوب فلاح عضوا، - فيحات جنيبة عضوا، - عبد العزيز سعد رئيسا، - السادة: - معبد العزيز سعد رئيسا، - منفط مبيوك عضوا، - حميد باباجي عضوا، - معنوا، - معنوا، - عضوا، - عضوا، - معبد القادر مغازي عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - رابح بودماغ رئيسا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، محمد الصالح الهاشمي غربي عضوا،	ولاية مستغانم:	ولاية سكيكدة :
- على قوقة عضوا، - خديجة سعيود عضوا، - خديجة سعيود عضوا، - فلاية سيدي بلعبلس: - محمد زيتوني رئيسا، - المهراري بن عبد القادر عضوا، - جلول شيبوب فلاح عضوا، - عبد العزيز مشيش عضوا، - جلول شيبوب فلاح عضوا، - عبد العزيز سعد رئيسا، - السادة: - محفوظ مبيوك عضوا، - محفوظ مبيوك عضوا، - محفوظ مبيوك عضوا، - مسعود بوفرشة مينوك عضوا، - مسعود بوفرشة رئيسا، - السادة: - مسعود بوفرشة رئيسا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا،	السادة :	السادة :
- خديجة سعيوب عضوا.  ولاية المسيلة :  السادة :  ولاية عنابة :  ولاية عنابة :  السادة :  ولاية معسكر :  ولاية معسكر :  ولاية معسكر :  السادة :  ولاية معسكر :  ولاية معسكر :  ولاية معسكر :  السادة :  السادة :  ولاية ولئة :  ولاية قائة :  السادة :  ولاية ولئة :  السادة :  ولاية ولئة :  السادة :  ولاية ولئة :  السادة :	رئيسا، – محمد الهادي بريم رئيسا،	– سعد الدين كريد
ولاية المسلة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  ولاية معسكر:  السادة:  السادة:  السادة:  محفوا، منوبا السادة:  محفوا، معنوا،	عضوا، – إبراهيم يوزبوجة عضوا،	– علي قوقة
السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  السادة:  ولاية عنابة:  ولاية عنابة:  السادة:  السادة:  عضوا،  ولاية قائة:  ولاية قائة:  السادة:	مضوا. – حنيفي لويسي عضوا.	- خدیجة سعیود
- محمد زيتوني رئيسا، - مداني علوى رئيسا، - مفوا، - عبد العزيز مشيش عضوا، - عبد العزيز مشيش عضوا، - جلول شيبوب فلاح عضوا فرحات جنيبة عضوا ولاية معسكر:  السادة: - عبد العزيز سعد رئيسا، - نذير بوزياتي رئيسا، - مخفوظ مبيوك عضوا، - حميد باباجي عضوا، - معفوظ مبيوك عضوا عبد القادر مغازي عضوا عبد القادر مغازي عضوا ولاية قائة: - ولاية قائة: - مسعود بوفرشة رئيسا، - رابح بودماغ رئيسا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي	ولاية المسيلة	ولاية سيدي بلعباس:
الهواري بن عبد القادر عضوا،  - جلول شيبوب فلاح عضوا،  ولاية عنابة:  السادة:  السادة:  - عبد العزيز سعد رئيسا،  - عبد العزيز سعد رئيسا،  - معنوظ مبيوك عضوا،  - معنوظ مبيوك عضوا،  - معنوظ مبيوك عضوا،  - معنوط مبيوك عضوا،  - مساح مسيعد عضوا.  - المادة:  السادة:	السادة :	السادة :
الهواري بن عبد القادر عضوا،  - جلول شيبوب فلاح عضوا،  ولاية عنابة:  السادة:  السادة:  - عبد العزيز سعد رئيسا،  - عبد العزيز سعد رئيسا،  - معنوظ مبيوك عضوا،  - معنوظ مبيوك عضوا،  - معنوظ مبيوك عضوا،  - معنوط مبيوك عضوا،  - مساح مسيعد عضوا.  - المادة:  السادة:	رئیسا، – مدانی علوی رئیسا،	- محمد زیتون <i>ی</i>
- جلول شيبوب فلاح عضوا.  ولاية عنابة:  السادة:  السادة:  - عبد العزيز سعد رئيسا،  - مدفوظ مبيوك عضوا،  - محفوظ مبيوك عضوا،  - مساح مسيعد عضوا.  - عبد القادر مغازي عضوا.  - عبد القادر مغازي عضوا.  - عبد القادر مغازي عضوا.  السادة:  السادة:  - مسعود بوفرشة رئيسا،  - البح بودماغ رئيسا،  - البح بودماغ رئيسا،  - البح بودماغ رئيسا،  - البح بودماغ منيسا،		
السادة : السادة : السادة : رئيسا،  - عبد العزيز سعد رئيسا،  - محفوظ مبيروك عضوا،  - محالح مسيعد عضوا،  - صالح مسيعد عضوا.  - ولاية قائة :  السادة : السادة :  - مسعود بوفرشة رئيسا،  - رابح بودماغ رئيسا،  - الهاشمي غربي عضوا،  - محمد الصالح سلطاني عضوا،		– جلول شيبوب فلاح
- عبد العزيز سعد رئيسا، - محفوظ مبيوك عضوا، - محفوظ مبيوك عضوا، - حملا باباجي عضوا، - عبد القادر مغازي عضوا عبد القادر مغازي عضوا ولاية قائة: - السلاة: - مسعود بوفرشة رئيسا، - رابح بودماغ رئيسا، - الهاشمي غربي عضوا، - الهاشمي غربي عضوا، - الهاشمي غربي عضوا،	ولاية معسكر:	ولاية عنابة:
- محفوظ مبيوك عضوا، - حميد باباجي عضوا، - حميد باباجي عضوا، - حمالح مسيعد عضوا عبد القادر مغازي عضوا ولاية قالمة : - السادة : - السادة : - رئيسا، - رئيسا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، محمد الصالح سلطاني عضوا، محمد الصالح سلطاني عضوا،	السادة :	السادة :
- معفوظ مبيوك عضوا، - حميد باباجي عضوا، - حميد باباجي عضوا عبد القادر مغازي عضوا عبد القادر مغازي عضوا. ولاية قائمة : السادة : السادة : - مسعود بوفرشة رئيسا، - رابح بودماغ رئيسا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا، - الهاشمي غربي	ئىسا، – نذىر بوزيانى رئىسا،	- عبد العزيز سعد ر
- صالح مسيعد عضوا.  ولاية قائة:  ولاية قائة:  السادة:  السادة:  - مسعود بوفرشة رئيسا،  - الهاشمي غربي عضوا،  - الهاشمي غربي عضوا،  - الهاشمي غربي عضوا،  - الهاشمي غربي عضوا،  - الهاشمي غربي المسالح سلطاني عضوا،		- محفوظ مبيروك
السادة : السادة : - مسعود بوفرشة رئيسا، - رابح بودماغ رئيسا، - الهاشمي غربي عضوا، - محمد الصالح سلطاني عضوا،	• I 4 .	– صالح مسيعد
- مسعود بوفرشة رئيسا، – رابح بودماغ رئيسا، – الهاشمي غربي عضوا، – محمد الصالح سلطاني عضوا،	ولاية ورفلة:	
- الهاشمي غربي عضوا، – محمد الصالح سلطاني عضوا،	السادة :	السادة :
- الهاشمي غربي عضوا، - الهاشمي غربي عضوا،	سا، – رایج بودماغ رئیسا،	بئر – مسعود بوفرشة
* 1		– الهاشمي غربي
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	- محمد الطاهر مامن ع

	W-12 W F & W W W W	
للجمهورية الجزائرية / العدد 21	الجريدة الرسمية	28 شُوُّالُ عام 1410هـ
ولاية تيندوف:		ولاية وهران:
السادة :	,	السادة :
– الهاشمي زيان	رئیسا،	– الطيب بلعيز
محمد رمعیش –	<del>-</del> '- '- '- '- '- '- '- '- '- '- '- '- '-	- عبد الحميد ماحي باهي
- محمد ندوال	عضوا.	– محي الدين رحال
ولاية تيسمسيلت :		ولاية البيض:
السادة :		السادة :
- الاخضر عبد الصدوق	رئیسا،	– جلول مختاری
– عبد الله عزايرية	عضوا،	– ادریس بن احمد
– قادة حمادي	عضوا.	- البشير علواش
ولاية الوادي:		ولاية إليزي:
السادة :	•	السادة :
– بلقاسم بن جدیدې	رئیسا،	– فاروق غانم
- رشید حمدی باشا	عضوا،	– محمد علي صوالح
– علي مزغيش	عضوا.	– علي علالي
ولاية خنشلة :	-	ولاية برج بوعريريج:
السادة :		السادة :
– احسن بوالبردعة	رئیسا،	– محفوظ زيبوشي
– حسينة شراب	من عضوا،	– عبد الكريم بن عبد الرح
- رابح كويرة	عضوا.	– محمد  عيطوش
ولاية سوق أهراس:		ولاية بومرداس:
السادة :		السادة :
– رشید بلبل	رئیسا،	– عبد الكريم إسماعيلي
- عبد الوهاب كواشي	عضوا،	- محمد منير العرباوي
– مبروك بلخامسة	عضوا.	- عبد الحميد تابليت
ولاية تيبازة :		ولاية الطارف:
		•

#### السادة :

نصر الدین قوار
 مسفیة بن عیسی عضوا،
 خالد زیتوني عضوا.

717

رئیسا، عضوا، عضوا.

رئیسا، عضوا، عضوا.

> رئیسا، عضوا، عضوا.

رئیسا، عضوا، عضوا.

رئیسا عضوا، عضوا.

عبد الحميد العمراوى رئيسا،
 عمار مرغم
 عضوا،
 الشريف باروك عضوا.

السادة :

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرى بالجزائر في 13 شوال عام 1410 الموافق 8 مايو سنة 1990.

على بن فليس

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الاغواط.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية الاغواط، تنهى مهام السيد بن عودة قارة مصطفى، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الاغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الاغواط.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية الاغواط، يعين السيد نورالدين الاخضر بن ناصر، رئيسا لديوان والي ولاية الاغواط.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية باتنة

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية باتنة، يعين السيد رابح العقون، رئيسا لديوان والي ولاية باتنة.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية بسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية بسكرة، تنهى مهام السيد رابح العقون، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### ولاية ميلة:

#### السادة :

محمد رامول
 بشیر شایب
 بشیر شایب
 احمد لکحل

#### ولاية عين الدفلي:

#### السادة:

موسى الغنجاء
 بوتوشنت ريو بن سترة عضوا،
 عبد الجيد عباس شهرة عضوا.

#### ولاية النعامة:

#### السادة :

احمد صنوبر
 قویدر سکة عضوا،
 الاخضر بوزید عضوا.

#### ولاية عين تموشنت:

#### السادة :

- عبد الحفيظ رمضاني رئيسا، - سعيد بوعزيز عضوا، - سيدي محمد قليل عضوا.

#### ولاية غرداية :

#### السادة :

- الهاشمي عدالة رئيسا، - الأخضر صحراوي عضوا، - محمد محجوب عضوا.

#### ولاية غليزان:

#### السلاة:

الطيب بوعكان رئيسا،
 حبيب بن جلول عضوا،
 حمادوش مرحوم عضوا.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية بسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية بسكرة، يعين السيد ابوبكر بوستة، رئيسا لديوان والي ولاية بسكرة،

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية جيجل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية جيجل، يعين السيد بن عودة قارة مصطفى، رئيسا لديوان والي ولاية جيجل،

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية ميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية ميلة، تنهى مهام السيد نور الدين الاخضر بن ناصر، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية ميلة، يعين السيد احمد عدلي، رئيسا لديوان والي ولاية ميلة.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الطارف.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية الطارف، تنهى مهام السيد على محمودي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الطارف.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الطارف.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية الطارف، يعين السيد محمد الهادي شرفي، رئيسا لديوان والي ولاية الطارف.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية النعامة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية النعامة، تنهى مهام السيد أحمد عدلي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن والي ولاية بشار، يعين السيد الاخضر معزة، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية بشار، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الوزير المنتدب للجامعات

مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990، صادر عن الوزير المنتدب للجامعات، يعين السيد يوسف كحيلة، نائب مدير لضبط مقاييس التجهيزات لدى الوزير المنتدب للجامعات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتعلق بإجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 84 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلم والخدمات،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار إلى ضبط شروط التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المصرح بها، وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 84 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 2: يتم التصريح بالأسعار بواسطة البطاقة التي يلحق نموذج منها بهذا القرار.

المادة 3: تسلم بطاقة التصريح بالأسعار عند الانتاج المحدد في المادة 2 أعلاه، أو يرسلها المنتج عن طريق البريد مقابل وصل استلام إلى السلطة المكلفة بالأسعار التابعة للولاية مقر ممارسة النشاط قبل تسويق المنتجات.

المادة 4: ينبغي أن يترتب عن أي تعديل في الأسعار تصريح جديد في إطار احترام أحكام المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 5: ينبغي على منتج السلع والخدمات الخاضع لنظام الأسعار المصرح بها أن يضبط قائمة بالأسعار المصرح بها ويجب أن توضع هذه القائمة تحت تصرف الزبائن وتقدم عند كل عملية مراقبة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

غازي حيدوسي		تي يلحق نموذج منها بهذا القرار.
المرجع :		لايــة :
	بطاقة التصريح بالأسعار	
•	—— مخصص للادارة	
		رمز الولاية
	تاريخ التصريح	رقم التسجيل
	اولا - هوية المنتج	
•••••	·	الاسم أو اسم الشركة
الهاتف		العنوان
		رقم السجل التجاري لللل

#### ثانيا - الأسعار المصرح بها

السعر المصرح به (1)	وحدة القياس والكيل	المرجع	رمز المنتوج	تعيين السلع الخدمات
	, .			

لأسبعار	لصنع ( بما فيها كل الرسوم ) وتعد كل ممارسة	سعر البيع من رصيف الم	ن السعر المصرح به هو " ،	( 1 ) إر
ع يوليو	ن 74 و75 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في	المتعلق بالأسعار ( المادتار	الممرح به مخالفة للقانون	تتجاوز السعر
				سنة 1989 )
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•		

#### قائمة مختصرات وحدات القياس

التعيين	الرمز
سنتلتر	سىل
غرام	غ
كيلوغرام	كلغ
قنطار	ق
طن	ط
مسافر/كيلومتر	مس/کلم
طن/كيلومتر	ط/كلم
وحدة	و
المقر/كيلومتر	مق/کلم

التعيين	الرمز
وحدة حرارية	و.ع
كيلو واط	ك.و
متر طول	م.ط
متر مربع	2
متر مکعب	٠٠٠ ۾ 3
دينار	دج
ساعة	س ا
لتر	J
هكتولتر	هل

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتعلق باشهار الاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976، والمتعلق بإشهار الأسعار،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: إن كل تاجر ملزم باشهار أسعار السلع والخدمات المعروضة للبيع، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، لاسيما المادة 29 منه، وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، المذكور أعلاه.

تطبق هذه الاحكام على كل بضاعة معروضة بالواجهة، وعلى بسطة البضائع، وبداخل المخازن، وفي الأسواق، وفي كل مكان مخصص للبيع بوجه عام، كما تنطبق على تقديم الخدمات الملصقة على مرأى من الجمهور.

المادة 2: يتم إشهار الأسعار تجاه المستهلك باللغة والعملة الوطنيتين.

وينبغي أن يبرز السعر الموحد للسلعة أو الخدمة، وكذا كل المراجع أو البيانات الضرورية لتعريف البضاعة أو الخدمة المعروضتين للبيع. ( التعيين، المراجع، الوزن، الكيل ).

ويجب أن تكون هذه البيانات مرئية وسهلة القراءة من الاماكن التي يقف فيها الجمهور عادة عند القيام بشراء ما يحتاجه.

المادة 3: ينطبق إشهار الأسعار بواسطة الوسم على البضائع الجاهزة التغليف والمكيفة أو الموضوعة على رفوف تكون في متناول الجمهور.

ويتمثل الوسم في ذكر سعر البضاعة وكذا المراجع على النحو الذي تحدده المادة 2 اعلاه.

وينبغي أن تكون هذه البيانات أما موضوعة على بطاقة مثبتة أو ملصقة بالبضاعة أو بتغليفها، أو مذكورة على البضاعة نفسها أو على تغليفها.

المادة 4: يتمثل اشهار الأسعار بواسطة الاعلان في ذكر سعر البيع أو أسعار بيع السلع أو الخدمات المعروضة للبيع، على حامل يتكون من لوحة صغيرة، أو لوح، أو لافتة، أو جدول، أو من أية وسيلة أخرى ملائمة.

الملاة 5: ينطبق الاعلان عن الاسعار على اللوح خصوصا على النشاطات المتعلقة بالخدمات.

ويتمثل في ذكار أسعار الخدمات المقترحة على لوح لاتقل قياساته عن 40 سم × 30 سم ويكون معروضا على مرأى من الجمهور.

الملاة 6: يخص الاعلان عن الأسعار، بواسطة لوحة صغيرة، السلع التي تباع بالوحدة، أو بالوزن، أو بالكيل، أو المهيأة على الرفوف أو الواجهة. وينبغي أن يذكر باللوحة الصغيرة، التي لاتقل قياساتها عن 15 سم × 15 سم، سعر البيع وكذا المراجع على النحو الذي تحدده المادة 2 أعلاه، ويجب أن توضع على البضاعة نفسها، أو على مقربة منها بكيفية لاتدع مجالا للشك في البضاعة المرتبطة بها.

المادة 7: تلغى أحكام القرار الصادر في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الأسعار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

غازي حيدوسي

قرار صادر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس القرار. القراد القصوى لهوامش الربح القراد عند الانتاج والتوريع.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانسون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه، تضبط الحدود القصوى للربح والمطبقة عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

غازي حيدوسي

المحدود القصوى لهوامش الربح

الحد الاقصى الاجمالي للتوزيع		الحد الاقصى الصافي للانتاج	التعيين	
بالتجزئة	بالجملة			
/. <b>2</b> 5	½ <b>16</b>		- توابل غير معبأة	
% <b>50</b>	% <b>20</b>	/ 20	- توابل معبأة - توابل معبأة	
7. 50	). <b>-</b> 0	, ==	( أكياس صغيرة بوزن 50 غرام أو أقل )	
/. <b>25</b>	/ <b>20</b>	/ 15	- زبدة – مرغرين والدسم النباتي	
/. <b>30</b>	% <b>20</b>	/ <sub>.</sub> 20	- مواد مشتقة من الحليب	
/. 40	/. <b>25</b>	/ 10	- أملاح ( باستثناء ملح الخبازين )	
/ <b>25</b>	/ <sub>.</sub> 16	/ 15	- المصبرات الغذائية - المصبرات الغذائية	
% <b>30</b>	/ <b>20</b>	/ 10	- المياه المعدنية	
% <b>40</b>	/ 15	/ 20	- المشروبات الغازية والمياه الثمرية	
· / 15	/ 10	% 10	- المشروبات الكمولية	
<b>/. 40</b>	/ 20	<b>½ 15</b>	- الأدوية	
<b>% 30</b>	<b>½ 20</b>	/ 15	- القطن والمواد القطنية الماصة	
			- ماء جافيل - مواد الغسل والصيانة	
	4.4		المنزلية - الصابون ومواد النظافة	
<b>½ 20</b>	½ <b>12</b>	<b>½ 15</b>	الجسدية	
<b>% 25</b>	½ <b>1</b> 5	<b>½ 15</b>	- مبيدات الحشرات - مواد الصحة النباتية	
<b>% 25</b>	½ <b>1</b> 5	/12	- الدهان – البرنيق – الطلاء، والاصباغ	
% 60	% 25		- النظارات الطبية والبصرية	
<b>/</b> 30	, / 20	-	- مواد التصوير الفوتوغرافي	
•			- الأدوات واللوازم المدرسية (باستثناء	
<b>% 25</b>	/ <b>20</b>	/ 15	الكراريس المدرسية) والكتب المختصرة	
<b>/ 30</b>	% 20	/ 15	- الأدوات المكتبية	
			- الاقتمشة (جميع الألياف)	
			التفصيل – النساجـة – تجـارة	
			الخردوات - جهاز الوليد - عدة	
•		1	السريس - البجلود (البطبيعية	
		,	والاصطناعية) - الجلد الاصطناعي	
<b>% 25</b>	/ 15	% 15	الاحذية والأدوات الملحقة بها.	

الملحق رقم 1 (تابع)

	الحد الاقصى الصافي	الحد الاقصى الاجمالي للتوزيع	
التعيين	للانتاج	بالجملة	بالتجزئة
- أواني وأدوات المطبخ - الخزف والأدوات		•	
الصحية - الزجاج المقعر والمسطح	/ 15 ·	<b>/ 20</b>	<b>% 30</b>
الأدوات الحديدية أو النحاسية	½ 15	½ <b>15</b>	% 25
الآجر - القرميد - الجبس - الجير	/ 10	عد) ٪ 30	اقصی موحد )
الخشب - والخشب الملبس	½ <b>12</b>	عد ) ٪ 25	اقصی موحد )
- الــتــغــليــف ( الــورق – الــورق		·	·
المقوى - ( البلاستيك )	½ <b>12</b>	<b>½ 15</b>	<b>/ 20</b>
التغليف الحديدي	½ 10	0	0
الاطارات المطاطة (العجلات)- ومواد			
التشحيم ( الزيوت )	/ 15	/. <b>15</b>	/ 20
قطع الغيار واللواحق المختلفة	<b>// 30</b>	0	<b>// 35</b>
البطاريات والمراكم والعتاد الكهربائي	·		
الصغير	/ 15	<b>// 15</b>	/ 25
المحركات والمحولات الكهربائية	/ 10	<b>½ 15</b>	½ <b>20</b>
أدوات الحنفيات	<b>// 15</b>	<b>/</b> 15	½ <b>25</b>
العتاد الطبي	10	20 ٪ (حد	أقصى موحد )
اجهزة نسخ الصوت والصورة - الأجهزة	<i>;</i>	•	•
الكهرومنزلية - مكيفيات			
الهواء - مسخنات الماء ومسخنات			
الحمام – أجهزة التدفئة.	½ <b>12</b>	<b>½ 10</b>	½ 15
الأجهزة الميكانوغرافية - والكهربائية			•
والالكترونية - وعتاد الاعلام الآلي	/ <b>30</b>	<b>% 20</b>	<b>½ 25</b>
الدراجات والدراجات النارية	/ 12	<b>% 15</b>	<b>% 20</b>
السيارات الصغيرة	½ <b>10</b>	15 ٪ (حد	اقصی موحد )
السيارات الصناعية - الالأت			
والأجهزة والالآت الميكانيكية - وعتاد		,	
الري - والعتاد الفلاحي - عتاد الأشغال		•	
العمومية ومختلف التجهيزات والمعدات			
الصناعية	<b>/ 10</b>	15 ٪ (حد	اقصی موحد )
منتجات الحديد والصلب	/ 12	<b>/ 10</b>	% 15
			,

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح التي تطبق عند إنتاج الاسمنت المائي وتوزيعه.

إن وزير الاقتصاد،

بمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بتصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بالاجراء الخاص بايداع الأسعار عند إنتاج السلع والخدمات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

#### يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تضبط الحدود القصوى لهوامش الربح التي تطبق عند إنتاج الاسمنت المائي وتوزيعه على النحو التالى:

- الحد الاقصى لهامش الربح الذي يطبق عند الانتاج : 20 دج / طَن

- الحد الاقصى لهامش الربح الذي يطبق عند التوزيع بالجملة : 95 دج / طن

المادة 2: يضبط الحد الاقصى لهامش الربح بالنسبة للمبيعات التي يقوم بها تجار التجزئة بـ 50, 0 دج للكيلوغرام الواحد. وينطبق هذا الحد على سعر الشراء بالفاتورة.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

غازي حيدوسي

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتعلق بتحديد الاجراء الخاص بايداع الاسعار عند انتاج السلع والخدمات.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بالاجراء الخاص بايداع الاسعار عند انتاج السلع والخدمات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد الاجراء المطبق على ايداع الأسعار عند انتاج السلع والخدمات الخاضعة لقواعد الحد الاقصى لهوامش الربح

المادة 2: يتم ايداع الاسعار عند الانتاج بواسطة احدى البطاقات الموحدة النمط، التي ترفق نماذج منها بهذا القرار، وذلك إذا تعلق الامر بالسلع أو الخدمات،

المادة 3: تسلم بطاقة ايداع الأسعار عند الانتاج التي يعدها المنتج وفق النموذج المحدد في المادة 2 أعلاه، أو ترسل عن طريق البريد مقابل وصل استلام الى السلطة المكلفة بالأسعار بالولاية مقر تواجد المؤسسة، وذلك قبل تسويق المنتجات.

المادة 4: تتم عملية مراجعة الأسعار المودعة بنفس الكيفية المحددة في المادة 3 أعلاه، ووفق الشروط المبينة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بالاجراء الخاص بايداع الأسعار عند انتاج السلع والخدمات.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

غازي حيدوسي

الجمهورية الجزائزية الديمقراطية الشعبية	ولاية .
ايداع الأسعار سلع من انتاج وطني مخصص للادارة	
الولاية   التسجيل   تاريخ الايداع	
1 - هوية المنتج سم أو اسم الشركة	וצי
الهاتف التجاري: الماتف التجاري: عند اللهاتف التحليلي للسجل التجاري: 2 - خصائص المنتوج	الرة
	تاريخ
لانتاج الفعلية :	

#### 3 - السعر عند الانتاج

السعر المودع (2) السعر الجديد	الرقم العناصر	11
	61 – مواد ولوازم مستهلكة	
·		
	64 – ضرائب ورسوم ( 3 )	
	66 – مصاريف مالية	)
		ı
	1 11 131.5 31 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	l
	عر التكلفة معفى من الضريبة	
		- ها
	سعر عند الانتاج	
	سم تعويضي	- رس
	عر البيع عند التصنيع (بما في ذلك كل الرسوم)	

حرر ب ــ ....... في .........

المودع (الختم والامضاء)

#### هاد

يعاقب على كل تصريح مزور طبقا لأحكام المواد 63 و73 و74 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار.

- (1) للبيان حسب القائمة المرجعية أدناه
- (2) للبيان فيما اذا تعلق الامر بمراجعة سعر سبق ايداعه،
- (3) لتوضيح طبيعة الرسم ومعدله عند الحاجة (باستثناء الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

#### قائمة مختصرات وحدات القياس

التعيين	الرمز
سنتلتر	سىل
غرام	غ
كيلو غرام	كلغ
قنطار	ق
طن	<b>L</b>
مسافر / كيلومتر	مس / کلم
طن / كيلومتر	ط / کلم
وحدة	و ا
المقر وحدة كيلومتر	مق / كلم

التعيين	الرمز
وحدة حرارية	و – ح
ا كيلو واط	ك - و
متر طولي	م – ط
متر مربع	2 ^
متر مکعب	م 3
دينار	د.ج
ساعة	س
لتر	ل
هيكتو لتر	هـ – ل

إطية الشعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقر
الرجع : 2	ولاية
	ايداع الأسعار
	تقديم الخدمات
	مخصص للادار
	رمز الولاية اللها
يخ الايداع الله	رقم التسجيل اات
<b>مه</b>	1 - هوية الخد الا علم الشيكة
الهاتف	الاسم أو اسم الشركة
	الرقم التحليلي للسجل التجاري: للللل
دمات	2 - خصائص الخ
	تعيين الخدمات
`	رمز الخدمات المات
	وحدة القياس :
المنحيحة)	مقر الخدمات : المشغل المنزل ( اشطب على الخانة ا
	تاريخ ايداع السعر المعمول به :
عر المودع	3 – هياكل تكاليف الس
السعر المودع السعر الجديد	الرقم العناصر
	61 – مواد ولوازم مستهلكة
	62 – خدمات
	63 – مصاريف المستخدمين
	64 – ضرائب ورسوم
	65 – مصاريف مختلفة 66 – مصاريف مالية
	00 – مصاریف ماید 68 – تخصیص لغرض الاستهلاك
	69 - تكاليف أخرى خارجة عن الاستغلال المدمجة
	– سعر التكلفة معفى من الضريبة
	- الحد الاقصى لهامش الربح التنظيمي
	- رسوم وحقوق غير مباشرة
,	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	- رسم تعویضی
	– رسم تعويضي – سعر البيع ( بما  في ذلك كل  الرسوم )
•	- رسم تعویضی
	- رسم تعويضي - سعر البيع ( بما في ذلك كل الرسوم ) - مصاريف التنقل ( 4 ) - سعر البيع في المنزل ( بما في ذلك كل الرسم )
خدمة زيادة عن ثمن تقديم الخدمة.	– رسم تعويضي – سعر البيع ( بما في ذلك كل الرسوم ) – مصاريف التنقل ( 4 )

#### هام :

يعاقب على كل تصريح مزور طبقا لأحكام المواد 63 و73 و74 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار.

- (1) وحدة القياس التي ينطبق عليها السعر المودع ويعطى الرمز بحسب القائمة المرجعية أدناه.
- (2) للبيان فيما اذا تعلق الامر بمراجعة سعر سبق ايداعه.
- (3) لتوضيح طبيعة الضرائب والرسوم ومعدلاتها باستثناء الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.
- ( 4 ) ينبغي توضيح مصاريف التنقل على سبيل البيان على أساس معدل التنقلات التي تتم في الغالب، وتدمج هذه الكلفة في سعر البيع بالمنزل.

قائمة مختصرات وحدات القياس

التعيين	الرهز
سنتلتر غرام کیلو غرام قنطار طن مسافر / کیلومتر طن / کیلومتر وحدة المقر وحدة کیلومتر	سل غ کلغ ق مس / کلم مل / کلم و مق / کلم

التعيين	الرمز
وحدة حرارية كيلو واط متر طولي متر مربع متر مكعب دينار ساعة لتر هيكتو لتر	و – ح م – و م 2 م 2 د.م س اس الم